2020/136

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بـ"معمورة"

فصل وحيد :

تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بـ"معمورة"، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ ..... بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أني تونس ب ف" من جهة أخرى.

2020/136
الـــواردات عـــــــدد
12 نوفمبر 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

2020/136

شـــرح الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى المصادقة على الإتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بإمتياز إستغلال المحروقات المسمى "معمورة" وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من الدستور والفصل الخامس من القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات وأحكام مجلة المحروقات وخاصة الفصل 19 منها.

ويندرج إمتياز الإستغلال "معمورة" ضمن ثمانية عشر (18) إمتيازا شارفت مدة صلوحيتهاعلى الانتهاء.

وحرصا على استمرارية استغلال الإمتيازات المذكورة لما لها من مردودية إيجابية في المحافظة على و/ أو رفع نسق الإنتاج، إرتات السلطة المانحة وضع تمشي يتعلق بدراسة وضعيات إمتيازات الإستغلال المذكورة يأخذ بعين الإعتبار قرب أجال صلوحية الإمتيازات المعنية.

وللتذكير، فقد أسند إمتياز الإستغلال "معمورة " المتأتي من الرخصة المنتهية الصلوحية "النفيضة "والمتواجد بخليج الحمامات بمقتضى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 07 أوت 1990 لمدة صلوحية بـ 30 سنة تنتهي في 31 ديسمبر 2020.

ويرجع الإمتياز حاليا لكل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 51% وشركة "إني تونس ب.ف" بنسبة 49%.

ويخضع هذا الامتياز إلى أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 وللإتفاقية الخاصة بالرخصة المتأتي منها الإمتياز والأمرين العليين ما لم تكن أحكامهما مخالفة لمقتضيات المرسوم المذكور.

وتندرج الآلية القانونية المعتمدة لمواصلة الإستغلال للإمتياز المذكور ضمن مقتضيات الفصل 68 من الإتفاقية الخاصة الذي ينص على أن تتعهد السلطة المانحة بإعطاء أصحاب الإمتياز الاولوية في التمتع بإمتياز إستغلال جديد لنفس المساحة المعنية بنفس الشروط التي يمكن أن يسند بها إلى الغير على أن تتولى في هاته الحالة السلطة المانحة إعلامهم بقرارها مواصلة الإستغلال وبتطبيق حق الأولوية قبل موفي السنة الخامسة التي تسبق إنقضاء صلوحية الامتياز.

وقد تولت الإدارة في هذا الصدد بتاريخ 02 جانفي 2015 أي طبق الآجال الواردة بالفصل 68 المذكور إعلام أصحاب الإمتياز عزمها مواصلة الاستغلال إثر انتهاء مدة صلوحيته بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

كما قامت الإدارة بتواريخ 23 نوفمبر 2015 و4 ماي 2016 و02 أكتوبر 2017 و06 فيفري 2019 بمطالبة أصحاب الامتياز بموافاتها ببرنامج يتضمن الأشغال الاستكشافية والتطويرية وصيانة المنشآت حسب مواصفات السلامة وحماية البيئة.

وفي ذات الإطار تم عرض التمشي الذي إقترحته السلطة المانحة حول مآل الامتيازات التي شارفت مدة صلوحيتها على الإنتهاء خلال اجتماع اللجنة الإستشارية للمحروقات عدد 115 المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2016 و تمثل التمشي فيما يلي :

** تحديد إستراتيجية السلطة المانحة فيما يتعلق بمصير إمتيازات الإستغلال التي شارفت مدة صلوحيتها على الإنتهاء أخذا بعين الإعتبار مردودية كل إمتياز وقدرات المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عل مواصلة الإستغلال (في حال رفض أي شريك مواصلة النشاط).*

** إجراء تدقيق معمق للإمتيازات التي ستنتهي مدة صلوحيتها وذلك قصد:*

- تقييم حالة الموجودات

- تحديد الإلتزامات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية

- الإستغلال الأمثل خلال الفترة المتبقية من مدة صلوحية الإمتياز

- تحديد المدخرات والمصادقة عليها

- تحديد مصير الموارد البشرية

- تحديد إلتزامات المشغل تجاه مصالح إدارة الجباية ...

** تعديل مجلة المحروقات لتوضيح إجراءات الفصل 58 خاصة إذا ما تم إختيار نظام العروض.*

علما وأنه قد تم إعلام اللجنة الإستشارية للمحروقات بتكليف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بإجراء دراسة فنية وإقتصادية على إمتيازات الإستغلال المعنية وأنه سيتم تكليف مكتب مختص لإجراء التدقيق المشار إليه أعلاه لحساب الدولة وقد أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2016 رأيها بالموافقة على التمشي المقترح.

وحيث أن الإدارة لم تتوصل بالدراسة المطلوبة، فقد تم تكوين فريق عمل مشترك يضم ممثلين عن الإدارة العامة للمحروقات والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وذلك بغاية مراجعة الجوانب الفنية لإمتياز الإستغلال المذكور (برنامج الأشغال والإحتياطي المتبقي ووضعية منشأت الإستغلال...).

وبغرض وضع حل قانوني يتماشى مع الإطار المنظم للإمتياز المذكور بما في ذلك إعلان السلطة المانحة مواصلة الإستغلال الذي يترتب عنه تفعيل حق الأولوية في مواصلة الإستغلال من قبل صاحب الإمتياز تم تطبيق مقتضيات الفصل 68 من كراس الشروط الملحقة بالإتفاقية الخاصة وتمت مراسلة أصحاب الإمتياز لإعلامهم بالشروط والبنود الفنية لمواصلة الإستغلال .بالإضافة إلى ذلك فقد تم الأخذ بعين الإعتبار الخصوصية الفنية لإمتياز معمورة حيث أن عمليات الإنتاج تتم عن طريق مركز الإنتاج والمعالجة بتزركة وذلك باستخدام نفس المعدات والتجهيزات لكلا إمتيازي الإستغلال "معمورة " و"بركة" (التابع لشركة أني تونس ب ف والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية) كما يتم تجميع المحروقات المتأتية من كلا الامتيازين المشار إليهما بالمركز المذكور ومن ثم القيام بعمليات الفصل والمعالجة والتسويق.

وعلى إثر قبول أصحاب الإمتياز المذكور بالشروط المضبوطة من طرف السلطة المانحة، قاموا بتاريخ 14 جوان 2019 بإيداع مطب للحصول على إمتياز إستغلال جديد مرفقا بمخطط تطوير يتضمن الشروط والبنود الفنية المطلوبة من طرف السلطة المانحة وقد تم عرض المطلب على أنظار اللجنة الإستشارية للمحروقات عدد 125 المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2019، التي أبدت رأيها بالموافقة على مبدإ إسناد إمتياز إستغلال "معمورة" على أساس ممارسة حق الأولوية

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

2020/136
الـــواردات عـــــــدد
12 نوفمبر 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي